السجدتين المذكورتين وقصيرتين لانهما لم يقصدا لنفسهما بل للفصل قال
الشيخ ابن قاسم قال ابو سيما اورد ان اشتراط الطمأنينة ينافيه واجيب بانه
اشترطت لتأتي في الخضوع فيهما على سكينة وقال شيخنا الزراجي وقوله بل
للفصل اي بين المتقدم وهو الركوع لما مر انه شكر لما اهل له من القرب
بالسجود الاول وبين المقصود بالذات وهو السجود الاول فيهما ولا
ينافي ما تقرر هنا انهما غير مقصودين فلا يطولان ما وقع في عبارات انهما
مقصودان فمعناه انه لا بد من وجود صورتهما مع عدم الصارف لهما
لما مر والا لو قلنا انهما مقصودان لشرع فيهما ذكر واجب لتميزا به
عن العادة يرد عليه انهما لو كانا للفصل لم يجز جاعل كونهما عاديين فكان
القياس وجوب ذكرهما واجاب الشيخ ابن حجر في صفة الصلاة بان
كلا منهما لما اكتنفه ركنان كان صارفا له عن العادة فلم يحتج كل منهما لما
يميزه فالاعتدال اكتنفه القيام والسجود والجلوس بين السجدتين اكتنفه
السجدتان كالقيام وجلوس التشهد الاخير ولما كانا عاديين وجب لهما
ذكر صارفا به عن العادة قاله الشيخ ابن حجر وفيه اي القيام كلام ذكرته
مع جوابه في شرح الروض قال فيه هذا ما ذكره الشيخان لكنهما قالا في صلاة
الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في ذاته اي نفسه وقال
الامام الى الجزم به وصححه في التحقيق والمجموع واجيب بانه حيث قيل انه
غير مقصود اريد انه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير
مقصود اريد انه لا يطول وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى
منه اي مما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين معا يأتي من نقل
القولي فالنقل القولي لا يبطل عمده ولا سهوه مع انه يسجد لنقله
فلو نقل ركنا قوليا غير مبطل غير السلام وتكبيرة الاحرام كفاتحة
في ركوع او جلوس تشهد اخير او اول او نقل قراءة مندوبة كسورة الى
غير محلها لم يبطل عمده في الاصح لانه غير مخل بصورتها بخلاف الفعلي
وعلى الاصح يسجد لسهوه ولعمده ايضا قال الشيخ الرملي بعد ذكر ذلك
والمعتمد كما افاده الوالد عدم السجود فعلى هذا الاصح فتستثنى هذه من قولنا
المتقدم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ويستثنى ايضا ما لو اتى بالقنوت او كلمة منها
منه بنيته قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فانه
يسجد ولو تعمده لم تبطل صلاته لكنه مكروه ذكره الانوار في صلاة الجماعة
ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت صلاته اخذا مما مر

في السورة

وما قرأ

فالوقدا غير الفاتحة في غير القيام وكذا ما لو نوى قصد الامام في صلاة شدة الخوف
اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وصلى
بالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو لمخالفته بالانتظار في غير محله الوارد
فيه وليس منه زيادة القاصر او مصل نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمد
ذلك مبطل فهو من القاعدة ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل
اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب عملا
بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثناء
معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الال في الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله قبل
التشهد وقوله فانه يسجد للسهو اي الامام والفرقة الثانية واما الفرقة
الاولى فلا تسجد لانها فارقته قبل الانتظار وهذا في الخوف واما في الامن فلو
فعلت فيسجد الامام ومن ذكر بالاولى قال الشيخ ابن قاسم وقوله
لمخالفته بالانتظار في غير محله فانه وان انتظر في القيام محل تطويل فالانتظار
في غير محله لان الانتظار للفرقة الثانية انما يكون في قيام الركعة الثانية
قاله شيخنا وخرج بقوله فقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام واكل
وفعل فلا سجود عليه لانه ليس في صلاة وعبارة الشارح في هذا الشرح
في باب صلاة الخوف ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة
وتفارقه كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها وهو منتظر فراغها ومجيء
الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها وبطلان بذلك الثلاث ويمكن
شمول المتن لها قال الشيخ الحلبي فالواقع منه صلى الله عليه وسلم انتظاران في
ذات الرقاع لا غير ولما فرغ من الامر الثاني من الامور الاربعة شرع في الكلام
على الامر الثالث فقال ونقل قولي مطلوب غير مبطل نقله كركن كله
ركنا كفاتحة او بعضها او غير ركن كتشهد اخر او بعضه او بدل ذلك اي
الفاتحة او التشهد عند العجز عنها وغير ركن كسورة وقنوت بنيته
وتسبيح في ركوع او سجود ومثل ذلك الاتيان بالبسملة قبل التشهد اذا قصد
بها القران والاتيان بالصلاة على الال في التشهد الاول بقصد انها ذكر
الاخير يسجد له سوا نقله عمدا ام سهوا لترك التحفظ المامور به في
الصلاة وكذا لك كتشهد الاول قال الشيخ الرملي في شرحه واما
ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وافتى به من السجود لما نحن فيه على
القول بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده الوالد رحمه الله تعالى في
فتاويه ودعوى صحته بعيدة وما قاله المصنف تبع فيه الاسنوي ومشى عليه
في شرح البهجة وتبعه عليه الشيخ ابن حجر حيث قال وكذا لو نقل ذكرا مختصا بمحله

الكلام على ج

Copyright © King Saud University